

## غريب الحديث لابن الجوزي

ونهى عن بيع العُربان وهو أن يشتري السِّلَاعَةَ وَيَدْمَعُ شَيْئًا عَلَى أَنْزَاهُ إِنْ  
أُضْرِيََ الْبَيْعَ حُسْبًا ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ بَدَا لَهُ فِيهِ لَمْ يَرْتَجِعْهُ مِنْ  
صَاحِبِ السِّلَاعَةِ وَكَانَ عَطَاءَ نَهَى عَنِ الْإِعْرَابِ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ نَحْوُ ذَلِكَ .  
وَفِي الْحَدِيثِ أَعْرَبُوا فِيهَا أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ أَيْ أَسْلَفُوا وَهُوَ مِنَ الْعُرْبَانِ .  
فِي الْحَدِيثِ لَا تَنْذِقُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا قَالَ الْحَسَنُ الْمَعْنَى لَا تَنْذِقُوا  
مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْكَلْبِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ مِنْ مَعْرُوفَةِ الْجَيْشِ وَهُوَ أَذَاهُمْ مِثْلُ  
أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ مَرُوسٍ أَوْ مَعَاهِدٍ أَوْ أَنْ يَنْزِلُوا بِقَوْمٍ  
فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ مِنْ زَرْعِهِمْ أَوْ أَنْ يُقَاتِلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ .  
مِنْ حَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ كُنْدَةَ عَرَبِيًّا فِيهِمْ أَي غَرِيبًا كَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ  
غَرِيبًا بِالْغَيْنِ .

وَكَانَ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ أَي اسْتَيْقَظَ